

الدر المختار

وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي (فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالکها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام ولو ظهر مالکها ترد إليه ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع (وهي بعيدة من القرية إذا صاح من أقصى العامر) وهو جهوري الصوت .
بزازية (لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف) وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به وبه قالت الثلاثة .
قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى .
ذكره القهستاني .

وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان أن الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ (إن أذن له الإمام في ذلك) وقالوا يملكها بلا إذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الإذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اتفاقا .